

قرار اداري رقم (845 / ع) لسنة 2015م

بشأن محتويات صناديق الاسعافات الطبية

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة :

- بعد الاطلاع على القانون رقم (2013/109) بشأن إنشاء الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القانون رقم (2010/6) في شأن العمل في القطاع الأهلي وتعديلاته .
- وعلى القانون رقم (1969/28) في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2015/703) بشأن تفويض مدير عام الهيئة العامة للقوى العاملة .
- وعلى القرار الوزاري رقم (2012/217) بشأن محتويات صناديق الاسعافات الطبية .
- وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

ق ر ر

مادة (1) :

يلتزم كل صاحب عمل تنطبق عليه أحكام هذا القرار بأن يوفر في مقر العمل صندوق الاسعافات الطبية مزوداً بالأدوية والأربطة والمطهرات ويحتوي على الأقل على الأدوية والأربطة والمطهرات بالكميات التالية :

أولاً :

الحد الأدنى لمحتويات صناديق الاسعافات الطبية للمنشآت التي بها عدد العمال أقل من 100 عامل .

* الضمادات

* العدد أو الكمية	* الضمادات
٥	رباط شاش 10 سم
٥	رباط شاش 5 سم
كيس صغير	قطن طبي
٢	رباط أو عصابة مرنة 10 سم
٢	رباط أو عصابة مرنة 7,5 سم
علبة	عصابة لاصقة بأحجام وأشكال مختلفة
٢	شريط لاصق

* الأدوات

* العدد أو الكمية	* الأدوات
١	مقص
١	ملقط
١	كمادات ثلج
١	حمام غسيل عين

* العدد أو الكمية	* المواد الدوائية
200 سم 3	سبتول
200 سم 3	غسول مطهر للعين (محلول بوريك)

ثانياً :

الحد الأدنى لمحتويات صندوق الاسعافات الطبية للمنشآت التي بها عدد عمال أكثر من 100 عامل :

* الضمادات

* العدد أو الكمية	* الضمادات
-------------------	------------

١٠	رباط شاش 10 سم
١٠	رباط شاش 5 سم
كيلو	قطن طبي
٥	رباط أو عصابة مرنة 10 سم
٥	رباط أو عصابة مرنة 7,5 سم
علبة	عصابة لاصقة بأحجام وأشكال مختلفة
٢	شريط لاصق
٢	رباط ثلاثي
علبة	وسائد شاش - فازلين معقم للحروق

* الأدوات

<u>* العدد أو الكمية</u>	<u>* الأدوات</u>
٢	مقص
٢	ملقط
١	كمادات ثلج
١	حمام غسيل عين
٢	رباط ضاغط (تورنيكه)
علبة	قفازات مطاطية
٥٠	أكواب بلاستيكية
٢	جبيرة جانبية للفخذ
٢	جبيرة جانبية للساعد
٢	جبيرة زواية للعضد
٢	جبيرة خلفية للساق
٢	جبيرة للكتف
٢	نقالة

* المواد الدوائية

<u>* المواد الدوائية</u>	<u>* العدد أو الكمية</u>
كحول نقي	٥٠٠ سم 3
سبتول	٥٠٠ سم 3
بخاخ مطهر	١
بخاخ مخدر	٢
غسول مطهر للعين (محلول بوريك (200 سم 3
ماء و أوكسجين	٥٠٠ سم 3

مادة (2) :

على أصحاب الأعمال استكمال محتويات صندوق الاسعافات الطبية في حال نقص أو انتهاء صلاحية أي مادة .

مادة (3) :

للموظفين المختصين الحق في طلب إضافة أي مواد أخرى تستلزم طبيعة العمل وجودها في صندوق الاسعافات الطبية حسب نشاط المنشأة .

مادة (4) :

يلغي القرار الوزاري رقم (2012/ع/217) بشأن محتويات صناديق الاسعافات الطبية وكل حكم يخالف هذا القرار .

مادة (5) :

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر بالجريدة الرسمية وعلى المختصين تنفيذه والعمل بما جاء فيه كل فيما يخصه .

المدير العام للهيئة العامة للقوى العاملة